

قرار .

مادة ١ - يضاف اعتماد قدره ٢٢٥٠٠٠ مائتان وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية إلى الباب الثامن (النفقات الخاصة للكاليفات المختلفة) البند الثاني (نفقات مكافحة الجراد الصحراوي و نفقات حملات مكافحة المشتركة من منظمة التغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وشراء سموم ومواد احتياطية وتعميمات للموظفين وأجور عمال ومساهمة مالية تحدد بقرار من وزير الزراعة تدفع للمنظمة المذكورة) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند ٥٨٥٠٠٠ خمسمائة وخمسون وثمانون ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يسند الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بزيادة مبلغ معادل إلى تقديرات الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) البند ٥٢ إيرادات البدل النقدي من جدول بيان الإيرادات للميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مدير عام لمكتب الحبوب في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ولاسيما المادة (١٥) منه ؛

وعلى قانون مكتب الحبوب ؛

وعلى القرارين رقم ١٢٦ و ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - عين السيد راتب الحسامى مديراً عاماً لمكتب الحبوب في الإقليم السوري من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره (٨٥٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٥٩

بإسماح لمطراية الروم الارثوذكس في حماة باستبدال عقار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء السوري رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٩/٩/١٩٤٥ المتعلق بتحديد المرجع في تثبيت معاملات استبدال الأوقاف المدارة من قبل الرؤساء الرومانيين ؛

وعلى الطلب رقم ١٢١٤ / ع تاريخ ٦/٧/١٩٥٩ المقدم من سيادة مطران حماة للروم الأرثوذكس ؛

قرار :

مادة ١ - سمح لمطراية الروم الارثوذكس في حماة باستبدال العقار رقم ٢٤٢ من المنطقة العقارية الثانية في حماة الجارى بوقف الطائفة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر